

وإذ تعترف بالإسهامات القيّمة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء، ولاسيما حكومة أستراليا والرابطة الدولية لقانون العقوبات،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد الإجرام على كل من الصعيدين الوطني وعبر الوطني،

واقتراناً منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين سوف يسهم إسهاماً كبيراً في زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة،

وإذ تسي ضرورة احترام كرامة الإنسان، وتعيد تأكيد الحقوق الممنوحة لكل شخص طرف في إجراءات جنائية، كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup>،

وإذ تدرك أن الكثير من الترتيبات الثنائية القائمة حالياً بشأن تسليم المجرمين قد عفى عليه الزمن وينبغي أن تحل محله ترتيبات حديثة تراعي فيها التطورات الحديثة في القانون الجنائي الدولي،

وإذ تسلّم بأهمية معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين من حيث كونها وسيلة فعّالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ولاسيما في أشكالها وأبعادها الجديدة،

١ - تعتمد المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق هذا القرار، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية، ويعقد تلك الاتفاقات؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات معاهدة مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات المعاهدة القائمة، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك؛

٣ - تحث جميع الدول على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار وإلى المعاهدة النموذجية؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام دورياً بالجهود المبذولة لوضع ترتيبات لتسليم المجرمين؛

٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تستعرض دورياً التقدم المحرز في هذا الميدان؛

٧ - تطلب أيضاً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقدم، حيثما يطلب منها ذلك، التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع تشريعات من شأنها أن تمكن من إنفاذ

٢ - تطلب إلى الأمين العام دراسة الوضع في البلدان المختلفة وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام دعوة كل من مركز حقوق الإنسان وشعبة المخدرات الناهين للأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وسائر المعاهد المعنية، إلى التعاون في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في هذه المسألة وأن تبقّيها قيد الاستعراض الدائم.

الجلسة الخامسة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

#### ١١٦/٤٥ - معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو<sup>(٧)</sup>، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد<sup>(٨)</sup>، التي ينص المبدأ ٣٧ منها على أنه ينبغي للأمم المتحدة إعداد صكوك نموذجية تصلح أن تستخدم كاتفاقيات دولية وإقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية،

وإذ تشير إلى القرار ١ الذي اتخذته المؤتمر السابع<sup>(٩)</sup> بشأن الجريمة المنظمة، وحث فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الدخول في معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٣ للمؤتمر السابع<sup>(١٠)</sup>، المتعلق بالأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي، الذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ولاسيما، في جملة أمور، في مجال تسليم المجرمين،

وإذ توجه الانتباه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية<sup>(١١)</sup>،

٣ - في حالة طلب تسليم شخص جرم يتعلق بقانون الضرائب، أو الرسوم الجمركية، أو مراقبة النقد الأجنبي، أو بمسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة، لا يجوز رفض التسليم انطلاقاً من أن قانون الدولة المطالبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي، من نفس النوع المتضمن في قانون الدولة المطالبة<sup>(٩٥)</sup>.

٤ - إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة تصاقب قوانين الطرفين على كل منها، ولكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى العروضة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز أن يوافق الطرف المطالب على التسليم من أجل الجرائم الأخيرة، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها.

## المادة ٣

## الأسباب الإلزامية للرفض

لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية:

(أ) إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرمًا ذا طابع سياسي<sup>(٩٦)</sup>؛

(ب) إذا وجدت الدولة المطالبة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب؛

(ج) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله يعتبر جرمًا بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرمًا بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً؛

(د) إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله؛

(هـ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، وفق قانون أي من الطرفين، متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو<sup>(٩٧)</sup>؛

(و) إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة المطالبة للتعذيب، أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص المدد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ١٤ من المهدد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩٨)</sup>؛

(٩٥) قد يرى بعض البلدان حذف هذه الفقرة أو النص على سبب اختياري للرفض في إطار المادة ٤.

(٩٦) قد يرغب بعض البلدان في إضافة النص التالي: «ولا تشمل الإشارة إلى جرم ذي طابع سياسي أي جرم التزوير الطرفان حباله، عملاً بأية اتفاقية متعددة الأطراف، بانقضاء إجراءات المقاضاة في حالة عدم التسليم، أو أي جرم آخر اتفق الطرفان على أنه لا يشكل جرمًا ذا طابع سياسي، لأغراض التسليم».

(٩٧) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا سبباً اختياريًا للرفض في إطار المادة ٤.

الالتزامات التي ستحتوي عليها المعاهدات التي سيجري التفاوض بشأنها على أساس المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين:

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتيح للأمين العام، عندما يطلب منها ذلك، أحكام تشريعاتها المتعلقة بتسليم المجرمين لتكون في متناول الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذا الميدان أو في زيادة تطوير ما يوجد لديها من تشريعات فيه.

## الجلسة العامة ٩٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

## المرفق

## معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين

إن \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_،  
 رغبة متحمسا في زيادة فعالية التعاون بين البلدين في مكافحة الجريمة بإبرام معاهدة لتسليم المجرمين،  
 قد اتفقا على ما يلي:

## المادة ١

## الالتزام بالتسليم

يوافق كل طرف على أن يسلم الطرف الآخر، عند الطلب ووفق أحكام هذه المعاهدة، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة المطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه، أو لفرض عقوبة أو تنفيذها بصدده هذا الجرم<sup>(٩٩)</sup>.

## المادة ٢

## الجرائم الجائز التسليم بشأنها

١ - الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي، لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تصاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن [سنة واحدة/سنتين] أو بعقوبة أشد. وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن [أربعة/ستة] أشهر.

٢ - ليس مهساً، لتعدد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين:

(أ) أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها؛

(ب) أن تختلف، بموجب قوانين الطرفين، العناصر المكونة للجرم، مادام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير، كما تعرضها الدولة المطالبة، هو الذي يؤخذ في الاعتبار.

(٩٩) قد لا تكون الإشارة إلى فرض العقوبة ضرورة لكل البلدان.

## المادة ٥

## قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة

١ - يقدم طلب التسليم كتابة . ويحال الطلب ومستنداته ، وكذلك المراسلات اللاحقة ، عبر القناة الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان .

٢ - يرفق بطلب التسليم ما يلي :

( أ ) في كل الحالات ،

١٠ - أدق وصف ممكن للشخص المطلوب ، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه ؛

٢٠ - نص المحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة أو ، عند الضرورة ، بيان بها يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم ، وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها ؛

( ب ) إذا كان الشخص متنبهاً بجرم ، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى ، أو بنسخة مصدقة من الأمر ، وبيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأفعال أو أوجه التصدير المكونة للجرم المدعى به ، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه<sup>(٩٨)</sup> ؛

( ج ) إذا كان الشخص مداناً بجرم ، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأفعال أو أوجه التصدير المكونة للجرم ، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة ، وكون العقوبة واجبة التنفيذ ، والمدة المتبقية من العقوبة ؛

( د ) إذا كان الشخص مداناً بجرم غيابياً ، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره ، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة ؛

( هـ ) إذا كان الشخص مداناً بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة ، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأفعال أو أوجه القصور المكونة للجرم ، ووثيقة تبين الإدانة ، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة .

٣ - ترفق الوثائق المقدمة دعماً لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة .

## المادة ٦

## إجراءات التسليم المبسطة

يجوز للدولة المطالبة ، إذا كان قانونها يسمح بذلك ، أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب الاعتقال المؤقت ، بشرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة .

(١٠٦) قد ترغب البلدان التي تشترط إجراء تقييم قضائي لكفاية أدلة الإتهام في أن تضيف المعايير التالية : « ووثائق كافية في شكل مقبول بموجب قانون الدولة المطالبة ، تثبت ، وفقاً لمعايير الإتهام في تلك الدولة ، أن الشخص طرف في الجريمة » ( انظر أيضاً الحاشية ٩٨ ) .

( ز ) إذا كان حكم الدولة المطالبة قد صدر غيابياً ، أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه ، ولم تتسع له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره<sup>(٩٨)</sup> .

## المادة ٤

## الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية :

( أ ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاية الدولة المطالبة . وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب ، فإنها تقوم إذا التمسّت الدولة الأخرى ذلك ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم الذي طلب التسليم لأجله ؛

( ب ) إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات ؛

( ج ) إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطلوب التسليم من أجله ؛

( د ) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة المطالبة ، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضماناً ، تضمنه الدولة المطالبة كافيًا ، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها<sup>(٩٩)</sup> ؛

( هـ ) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين ، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الجرم المقرّف خارج أراضيها في ظروف مشابهة ؛

( و ) إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الجرم المطلوب التسليم لأجله جرمًا مقرّفًا كلياً أو جزئياً داخل تلك الدولة<sup>(١٠٠)</sup> . وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم ، إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراء الملائم ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله ؛

( ز ) إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة المطالبة أو إذا كان هذا الشخص سيخضع فيها للمحاكمة وصدور الحكم أمام محكمة استئنائية أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض ؛

( ح ) إذا ارتأت الدولة المطالبة ، مع مراعاتها في الوقت ذاته لطبيعة الجرم ومصالح الدولة المطالبة ، أن تسليم ذلك الشخص ، بالنظر إلى ظروف القضية ، سيكون منافعاً للاعتبارات الإنسانية ، بسبب سن ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى .

(٩٨) قد يرغب بعض البلدان في أن يضيف إلى المادة ٣ السبب التالي للرفض : « إذا كانت توجد بيانات غير كافية ، وفقاً لمعايير الإتهام في الدولة المطالبة ، على أن الشخص المطلوب تسليمه طرف في الجريمة » ( انظر أيضاً الحاشية ١٠٦ ) .

(٩٩) قد يرغب بعض البلدان في جعل هذا التقييد يسري على الحكم بالسجن المؤبد ، والحكم إلى أجل غير محدد .

(١٠٠) قد ترغب بلدان في إدراج إشارة محددة إلى مركب يرتفع عليها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت اقتراف الجرم .

## المادة ٧

## التصديق والتوثيق

باستثناء ما تنص عليه هذه المعاهدة، لا يحتاج طلب التسليم ومستنداته، وكذلك الوثائق أو المواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق<sup>(١٠٢)</sup>.

## المادة ٨

## المعلومات الإضافية

إذا ارتأت الدولة المطالبة أن المعلومات المقدمة دعماً لطلب التسليم غير كافية يجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها.

## المادة ٩

## الاعتقال المؤقت

١ - يجوز للدولة المطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم. ويمكن إرسال الطلب بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بالبريد أو بالبرق أو أية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي.

٢ - يتضمن الطلب وصفاً للشخص المطلوب، وبياناً بأن التسليم سيطلب، وبياناً بوجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة، التي تأذن باعتقال الشخص، وبياناً بالعقوبة التي فرضت أو يمكن فرضها جزئياً للجرم مع ذكر المدة المتبقية من العقوبة، وبياناً موجزاً بوقائع الدعوى، وبياناً بالمكان الذي يوجد فيه الشخص إذا كان معروفاً.

٣ - تبث الدولة المطالبة في الطلب وفقاً لقانونها، وتبلغ الدولة المطالبة بقرارها دون تأخير.

٤ - يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا، إذا انقضت [٤٠] يوماً على تاريخ الاعتقال دون تلقي طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة. ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية الإفراج المشروط عن الشخص قبل انقضاء الـ [٤٠] يوماً.

٥ - لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم تلقي الطلب ومستنداته فيها بعد.

## المادة ١٠

## البيت في الطلب

١ - تنتظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها، وتبلغ الدولة المطالبة بقرارها على الفور.

٢ - تقدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي للطلب.

(١٠٢) تفضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تمخبله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلازم حكم بين التوثيق المطلوب.

## المادة ١١

## تسليم الشخص

١ - لدى صدور الموافقة على التسليم، يتخذ الطرفان، دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة المطالبة بالدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم.

٢ - يُنقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة، إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته.

٣ - إذا حالت ظروف خارجية عن إرادة أي طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه، على هذا الطرف أن يعلم الطرف الآخر بذلك. ويشترك الطرفان في تحديد موعد جديد لتنفيذ التسليم، وتطبق أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة.

## المادة ١٢

## التسليم المؤجل أو المشروط

١ - يجوز للدولة المطالبة، بعد البت في طلب التسليم، أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب، وذلك بغية محاكمته أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بالفعل بجرم غير الجرم المطلوب التسليم لأجله. وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالبة أن تفيده الدولة المطالبة تبماً لذلك.

٢ - يجوز للدولة المطالبة، عوضاً عن تأجيل عملية التسليم، أن تسلّم الشخص المطلوب تسليمًا مؤقتاً للدولة المطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين.

## المادة ١٣

## تسليم الأموال

١ - في حالة الموافقة على تسليم الشخص، وبناءً على طلب الدولة المطالبة، تسلّم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم التي يثر عليها في الدولة المطالبة، أو التي يمكن أن تازم كبنية، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب.

٢ - يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة المطالبة، إذا طلبت ذلك، حتى ولو كان التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه.

٣ - عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للتهريب أو المصادرة في الدولة المطالبة، يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتاً.

٤ - أية ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو تعاد إلى الدولة المطالبة. بناءً على طلبها، دون مقابل بعد إكمال الإجراءات، في حالة ما إذا كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان ذلك.

## المادة ١٤

## قاعدة التخصيص

١ - لا يحاكم الشخص المُسلّم بموجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده، ولا يحتجز، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي

- تقييد آخر لحرية الشخصية في أراضي الدولة المطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم، إلا في إحدى الحالات التالية:
- (أ) جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه؛
- (ب) أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه<sup>(١٠٣)</sup>. ويتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يخضع لأحكام التسليم وفقاً لهذه المعاهدة<sup>(١٠٤)</sup>.
- ٢ - يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة وبمحض قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.
- ٣ - لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة إذا كانت قد أُتيحَت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم يعادها في غضون (٤٥/٣٠) يوماً من إخلاء السبيل النهائي فيها يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة المطالبة بعد مغادرتها.

## المادة ١٨

## أحكام ختامية

- ١ - تخضع هذه المعاهدة [ للتصديق أو القبول أو الموافقة ] . ويتم تبادل وثائق [ التصديق أو القبول أو الموافقة ] في أقرب وقت ممكن.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [ التصديق أو القبول أو الموافقة ] .
- ٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.
- ٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الانسحاب بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.
- وإتياً لذلك، قام الموفعان أدناه، الموقضون بذلك حسب الأصول من حكومتهم، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ باللغتين [ باللغات ]  
\_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ [ و \_\_\_\_\_ ] والنصان كلاهما متساويان  
[ والنصوص كلها متساوية ] في الحجية.

١١٧/٤٥ - معاهدة نسوجية لتبادل المساعدة في  
المسائل الجنائية

## إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل ميلانو<sup>(٦٨)</sup> التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وللمعدلة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي

\_\_\_\_\_ (١٠٦) قد يرغب بعض البلدان في النظر في تسديد التكاليف المتكبدة نتيجة سحب طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت.

## المادة ١٥

## العبور

- ١ - في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه. ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر.
- ٢ - عندما تسلم الدولة المطالبة مثل هذا الطلب، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة، تمت فيه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها. وتوافق الدولة المطالبة على الطلب بصفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمس مصالحها الأساسية<sup>(١٠٥)</sup>.
- ٣ - تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تجعل بالوسع إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور.
- ٤ - إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقررًا، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور، بناءً على طلب الحارس المرافق، اعتقال الشخص لمدة (٤٨) ساعة، رهناً يتم تسليم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

## المادة ١٦

## تزامن الطلبات

إذا تلقى أحد الطرفين طلباً لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد، فإنه يعهد، تبعاً لما يراه مناسباً، إلى أي من هاتين الدولتين بتسليم الشخص.

(١٠٣) قد يرغب بعض البلدان في إضافة موافقة صريحة من الشخص المعني، كحالة ثالثة.

(١٠٤) قد لا يرغب بعض البلدان في الاضطلاع بهذا الالتزام، وقد ترغب هذه البلدان في إدراج أسباب أخرى لتقرير ما إذا كانت ستمنح الموافقة أم لا.

(١٠٥) قد يرغب بعض البلدان في الاتفاق على أسباب أخرى للرفض. يجوز أن تبرر أيضاً رفض التسليم، كذلك التي تتعلق بطبيعة الجرم (على سبيل المثال، أسباب سياسية، مالية، عسكرية) أو بمركز الشخص (مواطنوها على سبيل المثال).

## إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالفوائد المتوخاة من تشريع قوانين وطنية توفر أساسا يتسم بأكثر قدر من المرونة بشأن تسليم المجرمين، وإذ تضع في اعتبارها أن بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قد تعوزها الموارد اللازمة لتطوير العلاقات التعاقدية وتنفيذها في مجال تسليم المجرمين، وكذلك التشريعات الوطنية المناسبة،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، التي توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي،

واقترانها منها بوجوب المواظبة باستمرار على استعراض وتنقيح الترتيبات القائمة التي تحكم التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين، وذلك لضمان معالجة المشاكل المعاصرة المحددة في مكافحة الجريمة معالجة فعالة في جميع الأحوال،

واقترانها منها أيضا بأن استعراض معاهدات الأمم المتحدة النموذجية وتنقيحها سوف يسهمان في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام،

وإذ تشيد بأعمال اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين، الذي عقد في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من 10 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 1996<sup>(1)</sup>، لتنفيذ أجزاء معينة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1995 / 27 المؤرخ 42 تموز/يوليه 1995، وذلك باستعراض المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين<sup>(2)</sup> واقترح أحكام تكميلية لها، ومبادئ لنشريات نموذجية في مجال تسليم المجرمين، وما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة التقنية للموظفين الوطنيين المعنيين بالعمل في مجال تسليم المجرمين،

وإذ تني أيضا على كل من الرابطة الدولية للقانون الجنائي والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية لتقدمهما الدعم لاجتماع فريق الخبراء، وكذلك على حكومات ألمانيا وفرنندا والولايات المتحدة الأمريكية وعلى معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة لتعاونهم في تنظيم ذلك الاجتماع،

وإذ تسلم بتعذر إنجاز أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي بكاملها، بالنظر إلى الوقت المحدود الذي كان متاحا لأعماله، ولذا فقد اقتضت أخيرا على مجال تسليم المجرمين<sup>(3)</sup>،

وتصميما منها على تنفيذ الجزء الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1995 / 72، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي يعنى باستكشاف الطرق الكفيلة بزيادة الكفاءة في القيام بتسليم المجرمين، وما يتصل بذلك من آليات التعاون الدولي،

## أولا

## المساعدة المتبادلة

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، باستخدام ما سبق تقديمه من أموال خارج الميزانية لهذا الغرض، لدراسة توصيات عملية تقدم لأجل مواصلة تطوير المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتعزيزها؛

2 - توصي بأن يعمل فريق الخبراء، وفقاً للجزء الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1995 / 27، على استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بزيادة الكفاءة في هذا النوع من التعاون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك صياغة مواد بديلة أو تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية<sup>(4)</sup>، وإعداد تشريعات نموذجية، وتقديم المساعدة التقنية في صوغ الاتفاقات؛

3 - توصي أيضاً بأن يقدم فريق الخبراء تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في موعد أقصاه إبان دورتها الثامنة؛

## ثانياً

### تسليم المجرمين

1 - ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين، الذي عقد في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من 10 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 1996<sup>(1)</sup>؛

2 - تقرر استكمال المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين<sup>(2)</sup> بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار؛

3 - تشجع الدول الأعضاء، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية الخاصة بها، على سن تشريعات فعالة في مجال تسليم المجرمين وتطلب إلى المجتمع الدولي تقديم كل المساعدة الممكنة من أجل تحقيق هذا الهدف؛

4 - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتنسيق مع الدول الأعضاء وورثها بتوفر موارد من خارج الميزانية، تشريعات نموذجية، لأجل عرضها على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، غايتها مساعدة الدول الأعضاء على إنفاذ المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، من أجل تعزيز التعاون الفعلي بين الدول، مع الأخذ في الاعتبار محتويات التشريعات النموذجية<sup>(3)</sup> التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

5 - تدعو الدول إلى النظر في اتخاذ إجراءات، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، لإبرام اتفاقات لتسليم المجرمين واستسلامهم أو نقلهم؛

6 - تحث الدول على تنقيح ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال إنفاذ القوانين باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى المكافحة الفعالة للأساليب المتغيرة باستمرار التي يتبعها الأفراد والجماعات من الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

7 - تحت الدول الأعضاء على استخدام المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين أساسا لإقامة علاقات تعاهدية على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء؛

8 - تحت أيضا الدول الأعضاء على مواصلة الاعتراف بأن حماية حقوق الإنسان ينبغي ألا تعتبر متضاربة مع التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية، مع الاعتراف أيضا بالحاجة إلى آليات فعالة تماما لأجل تسليم المجرمين الفارين؛

9 - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء وضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في التدابير التالية في سياق استخدام معاهدات تسليم المجرمين وتطبيقها أو غير ذلك من الترتيبات:

( أ ) إقامة وتعيين سلطة مركزية وطنية لمعالجة الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين؛

(ب) إجراء استعراضات منتظمة لترتيباتها التعاهدية أو غير ذلك من الترتيبات المتعلقة بتسليم المجرمين وتنفيذ التشريعات، وكذلك اتخاذ ما يلزم من التدابير الأخرى بغرض جعل تلك الترتيبات والتشريعات أكثر كفاءة وفعالية في مكافحة الأشكال الجديدة والمعقدة للجريمة؛

(ج) تبسيط وتنظيم الإجراءات اللازمة لتنفيذ وتقديم الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين، بما في ذلك توفير معلومات للدول المطالبة تكون كافية لإتاحة تسليم المجرمين؛

( د ) الإقلال من الاشتراطات الفنية، بما في ذلك المستندات، اللازمة للوفاء بمعايير التسليم حيثما يكون شخص ما متهما بجريمة؛

(هـ) النص على توسيع نطاق الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها لتشمل كل الأفعال وأوجه التفسير التي من شأنها أن تعتبر جرائم جنائية في كلتا الدولتين تخضع لعقوبة أدنى منصوص عليها، دون أن تذكر منفردة في المعاهدات أو غيرها من الاتفاقات، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(و) ضمان التطبيق الفعال لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة؛

(ز) إيلاء الاهتمام المناسب، لدى النظر في التدابير المذكورة في الفقرات 9 (ب) إلى (و) أعلاه وتنفيذها، لتعزيز حماية حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

10 - تشجع الدول الأعضاء على القيام، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي، بترويج اتخاذ تدابير لتحسين مهارات الموظفين المسؤولين بجهة تيسر تسليم المجرمين، مثل التدريب المتخصص وإعادة الموظفين وتبادلهم حيثما أمكن، فضلا عن تعيين ممثلين عن هيئات الادعاء أو السلطات القضائية في دول أخرى، وفقا للقوانين الوطنية أو الاتفاقات الثنائية؛



11 - تعيد تأكيد دعوتها إلى الدول الأعضاء بأن تمد الأمين العام بنسخ من قوانينها ذات الصلة ومعلومات بشأن الممارسات المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ولا سيما المتعلقة منها بتسليم المجرمين، وأن تمدّه كذلك بمعلومات مستكملة عن السلطات المركزية التي عينت لمعالجة الطلبات؛

12 - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يستكمل، بانتظام، المعلومات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه ويوزعها، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية؛

(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على صوغ معاهدات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية في مجال تسليم المجرمين والتفاوض بشأنها وتنفيذها، فضلا عن صوغ تشريعات وطنية مناسبة وتطبيقها حسب الاقتضاء؛

(ج) أن يشجع الاتصال وتبادل المعلومات على أساس منتظم بين السلطات المركزية التي تعين بطلبات تسليم المجرمين في الدول الأعضاء، ويشجع عقد اجتماعات بين تلك السلطات على أساس إقليمي بالنسبة للدول الراغبة في المشاركة؛

(د) أن يعمل، آخذا التوصيات المتعلقة ببرنامج التدريب في الاعتبار<sup>(6)</sup> والواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية وبمشاركة الدول الأعضاء المهتمة في اجتماع المنظمات الحكومية الدولية المشار إليه في التوصيات، ورهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، على توفير التدريب لموظفي الهيئات الحكومية المعنية والسلطات المركزية للدول الأعضاء التي تطلبه، في مجال قوانين وممارسات تسليم المجرمين، الرامية إلى تطوير المهارات اللازمة وتحسين الاتصالات والتعاون بهدف تعزيز فعالية الممارسات المتعلقة بتسليم المجرمين والممارسات ذات الصلة؛

13 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بإعداد المواد التدريبية المناسبة بغرض استخدامها في توفير المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه للدول الأعضاء التي تطلبها؛

14 - تشيد بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية على عرضه تنظيم اجتماع تنسيقي واستضافته بغرض إعداد المواد التدريبية المشار إليها في الفقرة 31 أعلاه وتنظيم دورات تدريبية حول القوانين والممارسات الخاصة بتسليم المجرمين؛

15 - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على ضمان تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذًا كاملاً، وتحت الدول الأعضاء والوكالات التمويلية على مساعدة الأمين العام على تنفيذ هذا القرار، وذلك عن طريق تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

16 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين مع نص هذا القرار إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، للنظر فيهما.

الجلسة العامة 70

12 كانون الأول/ ديسمبر 1997

#### المرفق

#### أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين

##### المادة 3

1 - ينقل نص الحاشية (96) إلى نهاية الفقرة (أ) وتضاف حاشية جديدة نصها كما يلي "قد ترغب البلدان في استبعاد تصرفات معينة، ومنها مثلا أعمال العنف، كالجرائم الخطيرة التي تنطوي على فعل عنيف ضد حياة شخص أو سلامته البدنية أو حرته، من مفهوم الجريمة السياسية".

2 - تضاف الجملة التالية إلى الحاشية (97) للفقرة (هـ): "قد ترغب البلدان أيضا في أن تحصر تدارس مسألة انقضاء الفترة الزمنية في قانون الدولة المطالبة فحسب أو تنص على أن الأفعال المؤدية إلى انقطاع التقادم في الدولة المطالبة ينبغي أن تحظى بالاعتراف في الدولة المطالبة".

##### المادة 4

3 - تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة (أ): "قد ترغب بعض البلدان أيضا في النظر، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في وسائل أخرى لضمان عدم إفلات الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم من العقوبة، على أساس الجنسية، ومن بين تلك الوسائل مثلا سن أحكام من شأنها أن تتيح الاستسلام بالنسبة للجرائم الخطيرة، أو تتيح نقل الشخص مؤقتا بغرض محاكمته وإعادةه إلى الدولة المطالبة لقضاء مدة الحكم".

4 - يضاف إلى الفقرة (د) نصوص الحكم نفسها الخاصة بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (و).

##### المادة 5

5 - تضاف الحاشية التالية إلى عنوان المادة 5: "قد ترغب البلدان في أن تنظر في إدراج أكثر التقنيات تطورا لإبلاغ الطلبات والوسائل التي يمكن أن تثبت صحة الوثائق من حيث أنها صادرة من الدولة المطالبة.

6 - يستعاض عن الحاشية (101) بالنص التالي: "قد ترغب البلدان التي تشترط أدلة لدعم طلب التسليم أن تحدد الاشتراطات الاستدلالية اللازمة للوفاء بمعيار التسليم، وعند القيام بذلك ينبغي لها مراعاة الحاجة إلى تيسير التعاون الدولي الفعال".

#### المادة 6

7 - تضاف الحاشية التالية إلى عنوان المادة 6: "قد ترغب البلدان في أن تنص على التنازل عن قاعدة تخصيص التسليم في حالة إجراءات التسليم المبسطة".

#### المادة 14

8 - تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة الفرعية 1 (أ): "قد ترغب البلدان كذلك في النص على أن قاعدة تخصيص التسليم لا تنطبق على الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها والتي يمكن إثباتها بناء على الوقائع ذاتها، والتي تُفرض عليها الجزاءات نفسها أو جزاءات أقل من التي تفرض على الجريمة الأصلية التي بسببها طلب التسليم".

9 - تحذف الحاشية (103).

10 - تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة 2: "قد ترغب البلدان في أن تتنازل عن اشتراط تقديم بعض هذه الوثائق أو جميعها".

#### المادة 15

11 - تضاف الجملة التالية إلى الحاشية (105): "لكن قد ترغب البلدان في أن تنص على عدم رفض العبور على أساس الجنسية".

#### المادة 17

12 - تضاف الجملة التالية إلى الحاشية (106): "وقد تكون هناك أيضا حالات تتشاور بشأنها الدولة الطالبة والدولة المطالبة وتعلق بتسديد تكاليف استثنائية من جانب الدولة الطالبة، ولا سيما في الحالات المعقدة التي تنطوي على تفاوت كبير في الموارد المتاحة للدولتين".

(1) 6/1997/15.CN/E و I.Corr، المرفق.

(2) القرار 45 / 116، المرفق.

(3) 6/1997/15.CN/E و I.Corr، المرفق، الفرع الرابع.

(4) القرار 45 / 117، المرفق.

(5) 6/1997/15.CN/E و I.Corr، المرفق الثاني.

(6) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

العودة إلى صفحة الاستقبال